بلاغ صحفي

تقييم تدبير المنازعات القضائية للدولة

أصدر المجلس الأعلى للحسابات **تقريرا حول تقييم تدبير المنازعات القضائية للدولة**. وقد تم إنجاز المهمة موضوع التقرير من طرف المجلس طبقا لمقتضيات القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر (13 يونيو 2002)، لأجل الوقوف على أوجه تدبير **المنازعات القضائية للدولة** وكذا النتائج المحققة وتقديم اقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرق تدبيرها والزيادة من فعاليتها.

ونظرا لتعدد الجهات المكلفة بالدفاع القضائي عن الدولة، فقد تم مرحليا الاقتصار، في هذا المجال، على تقييم تدبير المنازعات القضائية للدولة الذي تتولاه الوكالة القضائية للمملكة، نظرا لاختصاصها العام، ومديرية أملاك الدولة بالنسبة للملك الخاص للدولة، والمديرية العامة للضرائب بالنسبة للنزاعات الجبائية، وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالنسبة للنزاعات الجمركية، إضافة إلى الخزينة العامة للمملكة بالنسبة لقضايا التحصيل.

وقد خلُص التقرير إلى أن المعدل السنوي لعدد الدعاوى المرفوعة ضد الدولة يناهز 30000 قضية. وأن ما يناهز نصف الدعاوى المرفوعة ضد الدولة يتعلق بالطعن بالإلغاء وبالاعتداء المادي، نتيجة للجوء بعض الإدارات إلى وضع يدها على عقارات مملوكة للغير من أجل إقامة مشاريع معينة، دون سلوك مسطرة الاقتناء بالمراضاة أو مسطرة نزع الملكية.

وقد وصلت المبالغ المحكوم بها من طرف محاكم المملكة على الدولة، خلال الفترة من 2006 إلى 2013 فيما يخص الاعتداء المادي، إلى ما يقارب 4,5 مليارات درهم تخص أساسا قطاعات التربية الوطنية والتجهيز والنقل والداخلية.

ومن أهم الخلاصات التي وقف عليها التقرير أيضا، غياب استراتيجية لتدبير منازعات الدولة على مستوياتها الأساسية، وهي الوقاية من المنازعات والحلول البديلة لفض المنازعات وتدبير المنازعات القضائية.

وفيما يخص الوقاية من المنازعات، تم تسجيل غياب نص قانوني مؤطر للاستشارات القانونية، كما سجل ضعف على مستوى الدور التحسيسي للوقاية من المخاطر القانونية الذي تقوم به الوكالة القضائية للمملكة، حيث تظل الدراسات والأعمال التي تنجزها هذه الوكالة حبيسة الملفات، مما يحول دون استثمارها وتعميمها على جميع المتدخلين في مجال المنازعات التي تهم الدولة ومؤسساتها، لكي يتسنى لهم الاستفادة منها في الحل الوقائي للمنازعات.

ولوحظ أيضا عدم اللجوء إلى المسطرة التصالحية من طرف الوكالة القضائية للمملكة إلا في بعض الحالات الاستثنائية، رغم الدور الذي يمكن أن يلعبه هذا الأسلوب في التقليص من الحجم الكبير لهذه المنازعات، والإسراع في حلها وبالتالي تجنب إهدار المجهودات على مستوى الإدارة وهيئات الدفاع وكذا على مستوى المحاكم. وقد سجل المجلس سلوك كل من المديرية العامة للضرائب وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة للمسطرة التصالحية، إلا أنه لوحظ تقصير كبير في هذا الباب على مستوى الوكالة القضائية للمملكة.

كما تم الوقوف على الصعوبات التي تحد من نجاعة تدبير منازعات الدولة من قبيل القانون المتقادم المنظم للوكالة القضائية للمملكة (ظهير 2 مارس 1953 بشأن إعادة تنظيم وظيفة "العون القضائي للدولة الشريفة")، أو غياب نظام قانوني ملائم لأطر الإدارة المدافعين عن الدولة يتماشى مع المهام الموكولة إليهم، والعراقيل التي تواجه الوكالة في تعاملها مع الإدارات العمومية وكذا محاكم المملكة، وتموقعها الحالي في الخريطة الإدارية باعتبارها مديرية تابعة لوزارة المالية.

وقد أوصى المجلس بضرورة التفكير في إعادة النظر في طبيعة ومكانة الوكالة القضائية للمملكة وتوسيع صلاحياتها من أجل أن تتبوأ الموقع الذي يؤهلها للقيام بوظائفها الدفاعية إسوة بنظيراتها في الدول الرائدة في هذا المجال، وكذا القيام بوظائف التنبيه والإشراف على عمليات الصلح.

كما يوصي المجلس بتوحيد استراتيجية الدفاع القضائي عن مصالح الدولة ومنح الوكالة الإمكانيات المادية والقانونية والبشرية الكفيلة بتمكينها من ممارسة اختصاصاتها، وفق ما يقتضيه التخصص والطابع التقني والمهني لمهامها.

أما بالنسبة للاختصاصات الموكولة حاليا للوكالة، يقترح المجلس توسيع هذه الصلاحيات لتمكينها من مباشرة تدبير منازعات الدولة على وجه أفضل، وكذا تجاوز المعيقات والعراقيل التي رصدها المجلس. ويمكن رصد أبرز هذه الصلاحيات المقترحة حسب المراحل التي تمر منها المنازعات كالتالي:

- قبل نشوء المنازعة (الدور الوقائي): منح الوكالة القضائية للمملكة صلاحية تقديم الآراء في المسائل القانونية والإدارية، وصلاحية إبداء الرأي في العقود المبرمة مع الإدارات العمومية؛
- عند نشوء المنازعات القضائية: منح الوكالة تفويضا قانونيا لتمثيل الدولة والدفاع عنها أمام القضاء وأمام هيئات التحكيم الوطني والدولي، وصلاحية الاستعانة بالمحامين؛
- بعد نشوء المنازعات القضائية: إعطاء للوكالة صلاحية النظر في جدوى تقديم الطعون من عدمه، وصلاحية مباشرة مسطرة الصلح.

وأخيرا يوصي المجلس بضرورة سن نظام خاص بأطر الوكالة وذلك نظرا لطبيعة المهام التي ستباشرها هذه الأطر والمتمثلة في الاستشارة وإبداء الرأي والخبرة القانونية والدفاع القضائي عن الدولة أمام محاكم المملكة وأمام هيئات التحكيم الوطني والدولي، وتمتيعهم بنفس الضمانات والحصانة التي يتوفر عليها المحامون.

ويمكن تحميل هذا التقرير كاملا وكذا ملخصا له، وذلك انطلاقا من الموقع الإلكتروني «www.courdescomptes.ma»